

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 781- كتاب

الرضاع | باب الشهادة في الرضاعة

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء -

00:00:00

فقالت قد ارضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال عرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له. فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعت هذا الحديث من احاديث الرضاعة عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه وهو -

00:00:30

انه تزوج امرأة يقال لها ام يحيى بنت ابي ايهاب وكان في مكان بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امة يعني امرأة مملوكة غالبا ما يطلق على الامة اذا قيل امة -

00:01:10

اي رقيقة. واذا قيل امة الله فهو يشمل النساء كلهن. لكن اذا الى امة فقط يعني مملوكة فجاءت امة فوصفيها بانها سوداء. فقالت قد ارظعتكم يقول فقلت لم اخبر بذلك يعني لاعلم عندي بانك ارظعتيني -

00:01:44

الا الان انا الان اتزوج وانت الان علمت منك من قبل ملأ ما علمت وسأل قومه فقال لا ندري وسألهم عن الحكم فقالوا لا ندري يقول فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المرجع -

00:02:21

عليه الصلاة والسلام في حال حياته ما ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه عليه وسلم قال فاعرض عنى والاعراض هذا اشاره منه صلى الله عليه وسلم لترك هذه المرأة كأنه ما نهاه عليه الصلاة والسلام -

00:02:51

نهايا صريحا قال فتنحيت الى الجهة التي فيها جهة وجه النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له اكدت فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم؟ يعني كيف تبقى معك؟ المرأة -

00:03:21

تبقي زوجة لك وقد زعمت هذه الامة بانها ارظعتكم ما فانتما اخوان من الرضاعة ولا يسوغ ان تبقى اخت من الرضاعة زوجة لأخيها من الرضاعة لأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. فكما -

00:03:50

يحرم عليه ان يتزوج اخته من النسب فكذلك يحرم عليه ان يتزوج وجد اخته من الرضاعة هنا الكلام عن المرء نفسها هي تقول فهي تقول عن نفسها ومتأكدة من ذلك. وسواء علم -

00:04:20

رابع او الرابعة او لم يعلما فاما قالت المرأة المرضعة بانها ارظعته هما معا وجب التفريق. ولا يحتاج الى طلاق. لأنها ليست بزوجها فتطلق واما من ناحية الاولاد لو وجد اولاد فالاولاد شرعاً. لأن هذا الوطن بشبهة -

00:04:50

فيكون الاولاد لابيهم وامهم اذا وجد الشك في الرضاع وجد الشك فلا يخلو ان كان قبل الدخول فلا يجوز الاقدام عليه. وقد قيل ان فيه رطاء. واما اذا كان بعد الدخان -

00:05:20

فالنکاح ثبت ووجد. فلا يفرق بينهما الا بيقين. بشيء مؤكّد فلا يفرق بينهما الا من باب الورع وترك المشتبه فيه يؤخذ من هذا الحديث وجوب التأكيد اذا ذكر امر من الامور الشرعية التي تستدعي حكمها بینا -

00:05:47

يختلف الحال فيه ان يرجع الى اهل الحل والعقد واهل الفتوى. فهذا الصحابي رضي الله عنه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وركب راحلته وتوجه الى المدينة ليسأل بعد -

00:06:29

سأله من حوله هل يذكرون شيئاً؟ وهل سمعوا شيئاً عن هذا الرضاع فلم يذكره شيء فوجدت الشبهة بلا يقين. فتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن استمراري معها ما دام أن المرأة تزعم أنها ارظعتهما. وفي رواية من الروايات أنه قال إنها -
00:06:49
اكاذبة يا رسول الله. وما يدريك أنها كاذبة؟ ما دام أنها تخبر أنها ارظعت الاثنين معاً. فيحرم وعليهما الاستمرار في عقد في النكاح وللعلماء رحمة الله أقوال في قبول شهادة في من النساء -
00:07:19

فيما يتعلق بالرضاعة والنسب ونحو ذلك. أما فيما يتعلق بالنسبة فلا تقبل فيه شهادة النساء وأما ما يتعلق بالرضاعة فتقبل فيه شهادة النساء ثم اختلفوا فقال بعضهم لا بد من أربع نسوة يشهدن بالرطاعة لانه يلزم في -
00:07:47
شهادتي رجالان فإذا لم يوجد رجالان فرأى أربع نسوة لأن كل امرأة كل رجل عن امرأتين يا أخي يا أخي اجلس ولا ارجع من حيث أتيت
اما تخطي الرقاب لا -
00:08:17

وقال بعضهم لا بد من شهادة امرأتين حتى يتثبت الرضاع. والحديث هذا دل على انه يكفي فيه شهادة امرأة واحدة حتى ولو ابى. وبه
هذا اخذ الامام احمد رحمة الله بانه كان وقاها عند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا -
00:08:37
ثبت لديه الحديث اخذ به وترك ما سواه ثم هل يكفي شهادة اي امرأة ولو امة؟ ام لا بد ان تكون حرة؟ قوله كذلك قيل لا بد ان تكون
حرة والا الامة فلا تقبل شهادتها في هذا. وقيل يكفي الشهادة من الامة كما يكفي من -
00:09:16
فالامة تقبل شهادتها في ذلك وخاصة اذا كانت تخبر عن نفسها بأنها ارضعت الرجل والمرأة معاً وسواء ارظعتهما في وقت واحد او ان
احدهما متاخر عن الآخر. فسواء اوضعت الرجل مثلاً في اول رطاعها وارضعت الاخيرة المرأة من اخر اولى مع اخر اولادها -
00:09:47

وقد يكون بينهما اكثر من عشر سنوات ويكونان اخوان من الرضاعة اقرأ قال المعنى الاجمالي تزوج عقبة ابن الحارث ام يحيى بنت
ابي ايها. فجاءت امة سوداء فأخبرته انها اربعته وارضعت زوجة وانهما اخوان من الرضاعة. فذكر للنبي صلى الله قوله ام يحيى -
00:10:17

دل على جواز التقنية. وان لم تلد المرأة بعد. فيقال رأيتكم بامك ولا وقوله ارضعه وارضعت زوجه. زوجة المراد بها المرأة. والمرأة
قالوا لها زوجاً ويقال لها زوج. زوج زوجة. فيقول ارضعه وارضعت زوجه -
00:10:57

فيقال فاطمة زوج علي رضي الله عنها فاطمة زوجة علي رضي الله عنها فكلمة زوج تطلق على الرجل وعلى المرأة وعلى زوج
فاطمة رضي الله عنها. نعم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قولها وانها كاذبة في دعواها -
00:11:27
ما يصدقها ما في احد يذكر هذا من اهل الريبيعين. نعم. فقال النبي الله عليه وسلم منكرا عليه رغبته في البقاء معها. مع شهادة هذه
الامة. كيف لك بذلك وقد قالت هذه المرأة ما قالت وشهدت بما علمت. كانها تخبر عما عملته -
00:11:57

لأنها هي المرضعة نعم ما يستفاد من الحديث اولاً انه اذا ثبت المحرم بين الزوجين ان فسخ نكاحهما ولا يحتاج الى
طلاق. ولا فسخ ولا اخلع ولا تعويض وانما يفرق بينهما. فتعتذر المرأة ثم تتزوج من شاء -
00:12:27

بعد ذلك ثانياً ان الرضاعة يثبت وتترتب احكامه بشهادة امرأة واحدة ويأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى. والشهدود يتفاوتون من
حيث العدد والرجال والنساء. فلا يكفي في الزنا في الشهادة على الزنا الا اربعة -
00:12:57

رجال لو شهد ثلاثة ما ثبت الحكم. او شهد ثلاثة واربع نسوة او عشر نسوة ما يثبت الا بشهادة الرجال بشرط ان يكونوا اربعة. وافتقار
من كان انا غني يشترط فيه شهادة ثلاثة. ثلاثة رجال ولا يقبل فيه شهادة -
00:13:27

نساء في الاموال وما يهول اليها يقبل فيه شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين. في الرضاعة خاصة يقمني وعيوب النساء يكفي فيه
شهادة امرأة. نعم ثالثاً وفيه اثبات القاعدة الشرعية العامة وهي يثبت تبعاً -
00:13:57

الا يثبت استقلالاً يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. او شهد عشر الاسوة بطلاق فلان لفلانة ما ثبت. او ان فلان فسخ زوجته فلانة ما ثبت.
لان لا في شهادة النساء لكن اذا شهدت امة واحدة بان فلاناً رطع مع فلانة -
00:14:37

ترتب عليه فسخ النكاح. فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. لو جاءت هذه المرأة واراد فسخ النكاح وقالت عندي شهادة بفسخ نكاح فلان

من فلانة ومعها عشر نسوة ما قبل لكن - 00:15:07

اذا جاءت امرأة وذكرت الرضاعة ثبتت الرضاعة وثبت فسخ النكاح فيثبت تبعا ما الا يثبت استقلالا؟ هذه قاعدة فقهية. نعم. ووجهه ان شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق. فإذا شهدت مثل هذا مثلا لو ان رجل مختلف في نسبه - 00:15:27 مختلف في نسبه. وقلنا له احضر شاهدين يشهدان بانك ابن فلان ما استطاع ان يحظر ما نسبه. جاءت امرأة وقالت اشهد ان فلانا ولد من فلانة وهي فراش لفلان. ثبت النسب - 00:15:57

ولا يثبت بشهادة المرأة وانما ثبتت انها فلانة فراشا لفلان. وان هذا الولد ولد من فلانة فلحق النسب وثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لو ما وجد الرجل الا امرأة تقول اشهد ان فلان ابن لفلان. هل نقبل منها؟ لا. ما نقبل منها لانه - 00:16:27 لابد من رجلين حتى ولا يكفي شاهد رجل واربع نسوة ولا عشر نسوة. في ثبوت النسب لا بد من رجلين لكن جاءت هذه وقالت اشهد ان فلانا هذا ولد من فلانة - 00:16:57

التي هي فراش لفلان. معروفة هذه امة لفلان او انها زوجة لفلان. وانما شهدت انه ولد من انها فيثبتت نسبه. كيف ما اثبتناه حينما شهد رجل وعشرون نسوة بان فلان ولدا لفلان - 00:17:17

نقول لا بد باثبات النسب من شاهدين فاكثر. ويكفي في الولادة شهادة امرأة. نعم. ووجهه ان شهادة المرأة لا في في فسق النكاح وفي الطلاق. فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح تبعا له - 00:17:37 رابعا قبول شهادة الرقيق اذا كان عدلا. لقوله الرقيقة هي المملوک. اذا كان عدل ثقة والعدالة هذى تشرط في كل شاهد. اما اذا كان فاسق رجلا كان او امرأة فلا يقبل. لأن الله جل وعلا قال - 00:18:07

واستشهدوا اه ذوي عدل منكم. فالشهادة تكون في الخيار العدول. واما غير العدول فلا تصح شهادة ولا تقبل ولا توصل شهادته. نعم قبول شهادة الرقيق اذا كان عدلا لقوله امة. ولابد في الشهود كلهم من العدالة - 00:18:27 وانتفاء التهمة. خامسا الانكار على من حاول البقاء على المحرمات. ولم يجعله تأويل سينكر على من اراد البقاء على الشيء المحرم فينكر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن الرجل وقال كيف وقد قالت؟ نعم. سادسا - 00:18:57 ان وضع الشبهة لا يوجب شيئا وصاحبها معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة لان وطأ الشبهة لا يوجب يعني ما يجب به حد. ولا يعذر يقول كيف وطأت هذه المرأة ولا يحل لك ان تطأها - 00:19:27

لان الوطأ حصل بشبهة على اساس ان النكاح كانه نكاح صحيح بينما هو غير صحيح لوجود الرضاع لان العلم شرط في اقامة الحدود ووعيد الله على العامدين لانه معذور حينما وطأ هذه المرأة على اساس انه يظنها زوجها يعني انها اجنبية منه - 00:19:47 زوجها والوالد ينسبون الى ابיהם والى امهم. اختلاف العلماء اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع. فذهب الشافعي وعطاء رحمهما الله الى انه لابد من من اربع نسوة لان كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد قالوا ما يكفي فيه امرأتان وانما لابد من اربع - 00:20:17 ان المرأتان عن رجل واحد فيكون اربع نسوة. نعم. وهذا قول الامام الشافعي رحمه الله وعطاء وذهب مالك والحكم رحهما الله الى انه لا يقبل الا شهادة امرأتين لان الرجال اكملوا شهادة والا رجلان. يقول الامام مالك - 00:20:47 رحمه الله وغيره لابد من امرأتين يقول لما يرحمك الله؟ يقول لانه لا يقبل في الشهادات الرجال الا لا يقبل الا رجلان. والرجال اكمل من النساء فاذا لم - 00:21:17

وشهادة رجل واحد فمن باب اولى ان لا نقبل شهادة امرأة واحدة. بل لابد ان تكون على الاقل شهادة امرأتين نعم وذهب الحنفية الى انه لا يقبل الا رجلان او رجل وامرأتان - 00:21:37

اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يقول لا يقبل الا شهادة رجلين لابد ان يكون بشهادة رجلين او رجل وامرأتان يعني يعتبره مثل سائر الشهادات الاموال وما يتعلق بالمال. نعم لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - 00:21:57

والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث وحملوه كما سمعنا الامام الشافعي يقول مع نسوة الامام مالك يقول لابد من شهادة امرأتين

الامام ابو حنيفة يقول لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتان اذا الجمھور اللي هو الائمة الثلاثة وجمع لا - 00:22:27

يعملون بهذا الحديث يؤولونه يعني ما يردونه رحمة الله عليهم وانما يلتمسون العذر نعم والجمھور على عدم العمل بهذا الحديث وحملوه على انه من باب الورع وان النهي فيه للتنزيه. وذهب الامام احمد رحمة الله - 00:22:57

شهر النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم الرجل عن هذه المرأة من اجل شهادة هذه المرأة فقط. وانما من باب التنزيه ومن باب من الورى ومن باب خشية ان تكون اخته من الرضاعة فنهاه عن ذلك. لا تحریما. وللهذا استشعر عقبة بن - 00:23:27

ان امر النبي صلی الله علیه وسلم في الاول ليس بالقوى. فكرر علیه. نعم وذهب الامام احمد رحمة الله وهو من مفرداته عن الائمة الثلاثة الى انه يكتفى الرضاع بشهادة امرأة مرضبة وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وهذا مذهب الامام احمد - 00:23:47

رحمة الله انه وهو هذا من مفرداته لانه خالف فيه الائمة الثلاثة والامام احمد رحمة الله له مفردات اذا صح الحديث اخذ به ولا يبالي. وافقه احد من الائمة او خالفه لان الائمة الثلاثة كلهم قبله. رحمة الله علیهم جمیعا - 00:24:17

الامام الشافعی شیخه والامام مالک شیخه والامام ابو حنیفہ قبلهم قبله كلهم فالائمة الثلاثة قبل الامام احمد رحمة الله علی الجميع. لكن اذا صح الحديث لدى الامام احمد اخذ به ولا - 00:24:37

اه يبالي بمن خالفه من الائمة رحمة الله علیهم. وهم مع اختلافهم رحمة الله يود بعضهم بعضا ويترحم بعضهم على بعض ويثنی بعضهم على بعض وهم يختلفون في بعض المسائل - 00:24:57

شرعية ما هو بمثل اختلافنا اذا اختلف الاثنان تباذا بالألقاب وببدأاً يتنافران ولا يجتمعان في مكان ونحو ذلك لا الامام الشافعی رحمة الله يقول خرجت من بغداد وما خللت فيها اورع ولا اعلم ولا افقه من الامام احمد - 00:25:17

من احمد بن حنبل وهو يخالف في بعض المسائل والامام احمد رحمة الله يذكر عن شیخه الامام الشافعی ويثنی عليه الثناء الجيد حتى تمنت ابنة الامام احمد ان ترى هذا الرجل الذي يثنی عليه احمد لان ثناء - 00:25:37

احمد ليس من السهل. ولا يثنی على كل رجل الا من يستحق الثناء حقيقة. فكانت تتمنى ان ترى او ان تعلم شيئا من فعله من فعل الامام الشافعی رحمة الله حتى يسر الله لها ذلك فرأته - 00:25:57

نعم. وقال بهذا القول طاووس والحسن والزهری والوازاعی هذا قول الامام احمد رحمة الله انه قال به قبله رحمة الله امیر المؤمنین عثمان ابن عفار رحمة الله عنه وابن عباس حبر هذه الامة وترجمان القرآن وحسبيك بهذین الرجلین ذا النورین رحمة الله عنه - 00:26:17

الذی حفظ القرآن فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهم قلة من الصحابة الذين حفظوا القرآن فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم منهم عثمان بن عفان رحمة الله عنه وابن عباس حبر هذه الامة وترجمان القرآن والذي دعا له النبی صلی الله علیه - 00:26:47

عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل. رحمة الله عنهم. نعم. وقال بهذا القول طاووس والحسن والزهری والوازاعی واسحاق رحمة الله. ودليل هذا القول حدیث الباب الذي تقدم شرحه وهو دليل واضح في دلالته وصحيح في - 00:27:07

لا اشكال فيه. نعم. فائدة ينبغي حفظ الرضاع وضبطه فيه وكتابته ينبغي والناس يتتساھلون في هذا كثير ولا ينبغي التساهل في هذا لأنهم يرضع لان المرأة ترضع الصبي مثلا وتظن انه هذا شيء معلوم. بينما هو اذا مضى عشرات السنين نسي. او - 00:27:37

ربما ذهبت هي لا يدری عن هذا وانما يحسن ظبطه والاشهاد عليه وتعليم اهل الربيعین وفهمهم ذلك حتى لا يقع التزاوج بين رضيعین من رضع منه ولده فيحفظ من رضع منه ولد. ومن شاركه في الرضاع ومن رضع من لبنيه. ويبين - 00:28:07

مقدار الرضاع ووقته حتى لا تقع المشكلات بعد النکاح فيحصل التفرق والندم وتشتت والاسف على الماضي وغير ذلك من المفاسد الكثيرة. والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا - 00:28:37

يا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین يقول السائل اعتمرت ثم قصرت من جزء من رأسي وزنعت ثياب الاحرام قال للبعض ان هذا لا يجوز. وذهبت وحلقت رأسي ولم البس الاحرام. فما حكم عمرتي؟ عمرتك صحيحة - 00:28:57

ان شاء الله ولا شيء عليك. وانما يحصل للانسان بعد العمرة الافضل الحلق. فإذا يحلق فيعمم التقصير على جميع رأسه. ولا يلزم ان

يأخذ من كل شعرة بعينها وانما يعمم ولا ينبغي ان يقتصر على جهة من - 00:29:58 او على جهتين او ثلاث جهات وانما يعمم بعض التقصير. وان قال بعض العلماء رحمة الله بانه يكفي اذا اخذ وله ثلاث شعارات تكريبيا فمثلا اذا كان المرء قد قصر وانتهى - 00:30:28

لم يعمم نقول لعله يكفيك ذلك. لكن اذا قبل ان يقصر نقول له عمم التقصير على كشعار رأسك ولا يلزم ان تقتصر من كل شعرة بعينها يقول نرى الناس يصلون في الحرم امام الامام فهل يجوز الصلاة - 00:30:48

والامام خلف المأمومين صلاة المأمومين اقرب الى الكعبة من في غير جهة يعني كأن يكون الامام مثلا يصلني خلف المقام بينه وبين الكعبة مسافة والمأمومون يصلون بين الركن اليهاني والحجر الاسود الصف الاول - 00:31:18

منهم وبين الكعبة ذراع. فيكون المأموم اقرب الى الكعبة. في غير جهة هات الامام فهذا صحيح. ولا اشكال فيه. وانما لا يجوز ان يتقدم على الامام في جهته الامام يصلني خلف المقام ويأتي اشخاص يصلون بحذاء الباب مثلا - 00:31:51

تمام؟ بينهم وبين الكعبة مسافة مترين او ثلاثة؟ لا ما يجوز لأن الامام خلفهم ولا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في جهته. فعلى المأمومين ان يتبنبوا لهذا يقول هل يعتمر الرجل عن امه وهي صحيحة - 00:32:21

ليست عاجزة وهل يشتهر الاستئذان؟ ما دامت صحيحة وليس بعاجزة فيقول كثير من العلماء لا يصح ان يعتمر عنها. وانما الذي يعتمر عنه او يحج عنه من لا يستطيع الوصول الى مكة - 00:32:55

فمن لا يستطيع الوصول الى مكة يعتمر عنه ويحج بعد علمه بذلك قبل ان يحرم الرجل فمثلا اذا كان الرجل يريد ان يحرم عن امه يعلمها قبل هذا يقول رجل يشفع بعد وتر الامام ما السنة في حقه؟ هل يقرأ التشهد؟ وقول رب اغفر لي - 00:33:19

ولوالدي اثناء جلسته بين السجدين. نعم اذا اراد المرء ان يشفع وتره مع الامام بر克عة. فإنه يصلني مع الامام صلاة الوتر. ويجلس معه للتشهد. فإذا سلم الامام يقوم المرء كأنه مسبوق. يقوم ويأتي بر克عة - 00:33:52

فإذا سجد السجدين جلس للتشهد. لأن التشهد في حقه هو هذا. أما التشهد الاول اللي كان مع الامام فهذا ليس عليه. وانما هو من باب متابعة الامام. فتشهد هو بعد ما يكمل الركعتين يتشهد ويسلم - 00:34:22

يقول ما الفرق بين الظهار والطلاق؟ وكيف يتم الظهار وما الطلاق محدود بعد يطلق مرة واحدة ثم يراجع ان شاء يطلق الثانية ثم يراجع ان شاء فإذا طلق الثالثة فلا رجعة حينئذ الا بعد ان تنكح زوجا غيره. الطلاق اذا كان يسوغ له الرجل - 00:34:52
يرجع بلا كفارة. ولا فدية ولا مهر. ولا عقد جديد على زوجة الظهار اذا ظهر منها الظهار اولا وفي حد ذاته محرم ولا يجوز وسماه الله جل وعلا منكر من القول - 00:35:32

بخلاف الطلاق فليس بمنكر. والظهار منكر وانهم ليقولون منكرا من القوم وجورا فإذا ظاهر الرجل من امرأته فلا يصوغ له ان يرجع عليها الا بعد ان يكفر واذا كفر رجعت له بدون عقد ولا مهر - 00:35:54

والظهار لا عدد له. لو ظاهر الرجل من امرأته مرة ثم سفر واعادها الى عصمته ثم ظهر ثانية وثالثة ورابعة فهكذا فلا بأس عليه الا ان نفس الظهار محرم ولا يجوز فعله فإذا فعل وقع في المحرم واراد ان يعود عما - 00:36:24

فقال فعليه ان يكفر عن الظهار وكفارة الظهار هي عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا يقول من قتل خطأ فرفضولي المقتول الا القصاص ماذا يفعل - 00:36:54

ليس لهم القصاص ما دام القتل خطأ فالقتل خطأ فيه الديمة وفيه الكفارة سارة الديمة حق لاولياء المقتول خطأ. يرثونها كما يرثون مالي وفيه على القاتل خطأ الكفاره. وهي عنق رقبة. فان لم يجد - 00:37:40

فصيام شهرين متتابعين. وليس الشرع كما يرغب هذا او هذا او هذا او هذا وانما الكل ملزمون بما شرعه الله جل وعلا. فالله جل قال جعل لاولياء المقتول عمدا عدوانا الخيار بين ثلاثة امور - 00:38:10

القصاص او الديمة او الكفاره او العفو مجانا وجعل جل وعلا للقاتل خطأ عليه الديمة لاولياء المقتول وله العفو كان يقول ان اعتبرت عمرة ونسيت ان بص يا شعري فماذا علي؟ اذا كان الوقت قريب تحلى من العمرة - 00:38:40

قريب ونسيت التقصير فعليك ان تستعذ ملابس الاحرام وتقصير او تحلق ولا شيء عليك ان شاء الله. واما اذا كان قد مضى وقت طویل او حصل منك شيء لا يعذر. المرء - 00:39:24

الجهل فيه كالجماع مثلاً وجب عليك هدي شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم وعورتك صحيحة ان شاء الله يقول اعتبرت لنفسك واريد ان اعمل عمرة لزوجتي وهي على قيد الحياة من كان قادراً على الوصول الى مكة بنفسه - 00:39:44
فلا يحج عنده ولا يعتمر. وانما الذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج لبائهم وامهاتهم ذكروا ان ابائهم وامهاتهم لا يستطيعون الوصول الى مكة فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:40:28

حجي عنهم يقول هل العمارة في شهر رمضان الكريم تعدل حجة؟ وهل العمارة في عشر في الايام العشر الاواخر افضل. قال النبي صلى الله عليه وسلم العمارة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معى. فالعمارة في رمضان افضل من العمارة في غير رمضان - 00:40:48

ذلك لفضيلة الزمان فإذا اجتمع فضيلة الزمان وفضيلة العمل كانت افضل من عمل بغير الزمان الفاضل ويقول هل يجوز هل يجوز عمل عمرة لأخي المتوفى؟ بالنسبة وتوفي نعم يجوز ان تعتمر عنه لكن العمارة المنشورة هي التي تقدم بها الى مكة يعني - 00:41:56

فإذا اتيت الى مكة بعمره عن نفسك او عن من شئت ولا ينبغي لمن كان بمكة ان يخرج بعمره وخاصة اذا كان قد مكث قريباً بعمره. ادى عمرة عن نفسه فلا - 00:42:36

يخرج للاتيان بعوره اخرى. فان شافر الى مكان ما ورغم في العودة الى مكة فيعود اليها عمرة عن نفسه او عن من شاء. يقول اذا كنت صليت مع الامام الثاني في صلاة التراويح - 00:42:56

هل ادرك ثواب قيام ليلة؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه هذه ليلة الى قرب السحر قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليتنا يعني لو صليت - 00:43:16

بنا الى اخر الليل فقال عليه الصلاة والسلام اما انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة والمراد والله اعلم قام مع الامام في صلاة التراويح. يعني قام بدأ مع الامام وانتهى مع الامام - 00:43:36

حتى ولو لم يستغرق زماناً طويلاً بل استغرق ساعة او اقل او اكثر فان هذا يكتب له باذن الله قيام ليلة واما من صلى بعض التراويح مع الامام فلا يحصل له هذا الفضل والله اعلم - 00:43:56

يقول اذا كان القبور امام مسجد يفصل بينهما سور طوله مئة وخمس متر ما حكم ذلك في الصلاة في ذلك المسجد؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة - 00:44:16

في على القبور وحولها وذلك لانه والله اعلم وسيلة الى الشرك. فقد يقع في في نفس المصلي وبين يديه القبر انه يرجو او يأمل من صاحب القبر ان ينفعه في امر من الامور - 00:45:08

وذلك ان فعل فهو شرك اكبر مخرج من الملة والعياذ بالله. فيجب ابعاد القبور عن المساجد. ولا تدفن القبور في المساجد ولا ملاصقاً بها. وانما يجب ان تكون المقابر في ناحية والمساجد داخل البلد وبين البيوت وحول الناس اسهل لاداء الجمعة واما - 00:45:28
فتكون على طرف في ناحية من البلد. ولا ينبغي ان يتعمد بل لا يجوز ان يتعمد ان يدخل القبر في المسجد ولا ان يبني المسجد على القبر. فإذا كان المسجد بني على القبر فالصلاحة - 00:45:58

في المسجد غير صحيحة. واذا كان المسجد بني اولاً ثم ادخل فيه القبر فيجب نبش القبر وادخال ودفنه في مقابر المسلمين يقول احرمت للعمارة وفي الحافلة غطيت رأسياً لعدة حوالى ساعة. فما الواجب على - 00:46:18

لا يجب عليك شيء ما دام تغطية الرأس نسياناً فلا يجب عليك شيء وعورتك صحيحة ان شاء الله سؤالان في مجاوزة الميقات يقول اني تهيأت للحرام ولبس ملابس الاحرام. ولكن لم اتلفظ بالنية عند الميقات لاني جهلت محاذة الميقات - 00:47:21
فما الحكم؟ ما دام ان الرجل متهيأ للحرام وناو في قلبه وجاء من بلده بنية الدخول بنية النصح وقد لبس ملابس الاحرام فيكيفه هذا

وان لم ينطق بالنية ما دام انه في يستشعر انه قصد النسك بقلبه وجاء بهذه النية والا - [00:48:25](#)
لم يتلفظ بقوله لبيك عمرة او اللهم اني نويت العمرة او نحو ذلك من الالفاظ. لأن التلفظ بالنية ليس بشيء لا آآليس بواجب ولا سنة
وانما هو مباح كما قرر ذلك كثير من العلماء. وانما النية محلها القلب. النية محلها القلب - [00:48:54](#)

بها احيانا في بعض العبادات بدعوة. وفي بعض العبادات وارد. فينبغي ان يتقييد بما ورد. لا يجوز ان تلفظ بالنية في الصلاة ويجوز ان
تلفظ بالنية في الحج والعمره. ويجوز ان تلفظ بالنية في الاضحية مثلا. الله - [00:49:24](#)

ثم هذا منك ولك اللهم هذا عن فلان مثلا. فالتلفظ بالنية فيما ورد لا بأس به. وما لم يرد لا ينبغي ان يفعل لأن في هذا مخالفة لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس يجهل عند تكبيره - [00:49:48](#)

الاحرام يأخذ زمانا نويت نويت وكان هكذا اصلي الى اخره هذا جهل ولا يجوز الى ماذا قمت حينما سمعت المؤذن المقيم يقول
قد قامت الصلاة قمت للصلوة ووقفت للصلوة فكبّر تكبيرة الاحرام ولا - [00:50:08](#)

بشيء واستحضر النية بقلبك. والنية محلها القلب
ما هو الذي يجوز ان يشهد فيه رجل وامرأتان؟ الاموال وما يتوصل به الى
الاموال يكفي تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين فمثلا قد تقبل الشهادة في ناحية ولا تقبل في ناحية اخرى. فمثلا - [00:50:28](#)

هذا الرجل يزعم ان هذا سرق منه هذا الشيء بعينه ويطالع باقامة الحد عليه. فقيل له احضر معك شهود فجاء برجل وامرأتين فلا
تقبل شهادتهما ولا تكفي شهادتهما في اقامة حد القطع. جاء - [00:51:32](#)

بهذا الكتاب الذي قيمته مئة ريال مثلا يقول هذا لي وقد اخذه فلان سرقه مني واريد كتابي في حكم له بالكتاب ويؤخذ بشهادة
الرجل والمرأتين ولا يحكم على الاخذ والسارق - [00:51:58](#)

قطع بشهادة الرجل والمرأة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:52:21](#)